

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ  
 شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى  
 وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ  
 بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى  
 الصَّلَاةِ **بَابُ** صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى  
 وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ  
 بْنُ يُونُسَ أَنَا مَلِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ  
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ

صَاعًا

صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى  
 كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرُوا أَنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
**بَابُ** صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ **حَدَّثَنَا**  
 قَبِيصَةُ نَاسِيفِينَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ  
 عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعْدٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَمَا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ  
 صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ **بَابُ** صَدَقَةِ الْفِطْرِ  
 صَاعًا مِنْ طَعَامٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 يُونُسَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ  
 عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ  
 أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ

كَذَا فِي التَّوْحِيدِ فِي لُغَةِ الْفِطْرِ  
 وَطَبَقِ بْنِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ

بن عقبة

صَاعٍ